



تعليمات رقم (01) لسنة 2019م

بشأن تحديد الرسوم

صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات - فلسطين

استناداً لأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م باللائحة التنفيذية، لاسيما أحكام المواد (86، 87، 88) منه؛

وبناء على ما أقره المجلس في اجتماعه رقم (72)، المنعقد بتاريخ 2019/02/24م؛

مادة (1)

تعريف

يكون للتعريف الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه، ما لم تدل القرينه على خلاف ذلك.

مادة (2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على الأشخاص الوارد ذكرهم في القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (3)

الرسوم التي يستوفيها المجلس

أ. رسوم طلب الترخيص:

1. رسم طلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني (300) دولار.
2. رسم طلب ترخيص المدقق الأجنبي (600) دولار.
3. رسم طلب ترخيص شركة التدقيق المحلية (1000) دولار.
4. رسم طلب ترخيص فرع شركة التدقيق الأجنبية (2000) دولار.

ب. رسوم إصدار الرخصة:

1. رسم إصدار الرخصة للشخص الطبيعي الفلسطيني (3000) دولار.
2. رسم إصدار الرخصة للمدقق الأجنبي (8000) دولار.
3. رسم إصدار رخصة شركة التدقيق المحلية (7000) دولار.
4. رسم إصدار رخصة فرع شركة التدقيق الأجنبية (20000) دولار.



ت. رسوم طلب إعادة الترخيص:

1. رسم طلب إعادة الترخيص للشخص الطبيعي الفلسطيني (200) دولار.
2. رسم طلب إعادة الترخيص للمدقق الأجنبي (400) دولار.
3. رسم طلب إعادة ترخيص شركة التدقيق المحلية (500) دولار.
4. رسم طلب إعادة ترخيص فرع شركة التدقيق الأجنبية (1000) دولار.

ث. رسوم التقدم للامتحان:

- رسم التقدم للامتحان (1200) دولار.

ج. رسوم إعادة الامتحان:

1. رسم إعادة مادة واحدة من مواد الامتحان (400) دولار.
2. رسم إعادة مادتين من مواد الامتحان (800) دولار.
3. رسم إعادة ما يزيد عن مادتين من مواد الامتحان (1000) دولار.

ح. رسم التظلم من الامتحان (100) دولار.

مادة (4)

آلية دفع الرسوم

تدفع الرسوم في حساب المجلس في البنك المعتمد ويزود المجلس بإيصال الدفع وفق أحكام القانون واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.



مادة (5)

الرسوم التي تستوفيها جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية

1. رسم تجديد الانتساب السنوي (100) دولار أمريكي.
2. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشخص الطبيعي (220) دولار.
3. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشركة المحلية (720) دولار.
4. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة لفرع الشركة الأجنبية (2120) دولار.
5. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للمدقق الأجنبي (1120) دولار.
6. الرسم السنوي لأي فرع إضافي لأي مكتب أو شركة (300) دولار.
7. الرسم السنوي لأي تمثيل أجنبي لأي مكتب أو شركة محلية (300) دولار.
8. رسم تقديم شكوى من قبل المدققين الأعضاء ولا يشمل هذا الرسم أي أطراف أخرى من غير المدققين الأعضاء (100) دولار.
9. رسم الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية (100) دولار.
10. رسم تصديق شهادة الخبرة العملية (20) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات المتداولة.
11. رسم المصادقة على ختم مدقق الحسابات (20) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات المتداولة.
12. رسم إصدار شهادة إثبات المهنة (20) دينار أردني أو ما يعادله بالعملات المتداولة.

مادة (6)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7)

النفاذ والنشر والتنفيذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذه التعليمات، اعتباراً من تاريخ صدورها، وتتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2019/02/24 ميلادية

الموافق 19/ جمادى الآخرة/ 1440 هجرية

شكري بشارة

رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات